


Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

٧ | يونيو ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

النائب/ محمد هادي الحويلة

النائب / محمد هايف المطيري

شامر سعد المطيري

عضو مجلس الأمة ①

شامر سعد المطيري
عضو مجلس الأمة

النائب / ماجد مساعد المطيري

د. خالد جاسم الرميح

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
رقم 61 لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،


(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الاتي :-
يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية للمؤمن عليه اثناء الخدمة حيث تكون بواقع عشرة اضعاف الراتب الشامل ويسدد بواقع 10 % على أقساط متساوية لمدة خمس ويمنح المتقاعد عشرين ضعف الراتب التقاعدي لمرة واحدة فقط ويتم تحصيل القسط بواقع ربع المعاش التقاعدي على عشر او خمسة عشر عام ويلغى الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون .وعلى ان يكون الاستبدال بدون فوائد او رسوم

(المادة الثانية)

ترد الفوائد المحصلة من المستفيدين الذين لم تنتهي مديونياتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المطلوب ردها

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الرابعة)


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait



محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم

61 لسنة 1976

لما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقوم بعمل تكافلي خالص بين الموظفين من جهة الحكومة وأرباب العمل من جهة أخرى بهدف ضمان الحياة الكريمة للموظف وورثته عند تقاعده او عجزه عن العمل كلياً او جزئياً وكذلك تقديم بعض الخدمات التأمينية التكافلية كخدمة للاستبدال اثناء الخدمة او بعد التقاعد فإن تحصيلاً فوائدها من المستفيدين مقابل خدمة الاستبدال تدخل في الربا المحرم شرعاً ومن ثم وجب وقفه واعاده الفائدة للمستفيدين اللذين لم تنته مديونياتهم

لذا اعد الاقتراح بقانون المرفق بتحويل خدمة الاستبدال من عقد قرض ربوي الى عقد قرض حسن وهو المشروع في الشريعة الاسلامية